إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/2	5285/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/02/09هـ الموافق 2024/08/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3506/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/04/04هـ الموافق 2024/10/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة الماضية قام بشراء (672,210) من أسهم الشركة (أ)، واحتفظ بها حتى تاريخ تعليق تداول سهم الشركة (أ)، ويدعي تضرره نتيجة للأعمال المخالفة التي قامت بها إدارة الشركة (أ)، مستنداً في ذلك إلى القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وطلب إلزام إدارة الشركة (أ) بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلاً من المدعى عليهم/ الثالث، و/ الخامس، و/ السادسة، و/ السابع.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: حيث انتهى القرار المستأنف في حيثياته ومنطوقه إلى عدم سماع دعوى موكلي في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع وذلك لمضي المدة النظامية من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها وذلك وفقاً للمادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وهذا تسبيب غير سليم، مخالف لصحة التكييف الواقعي والقانوني لموضوع هذه الدعوى، حيث إن موضوع دعوى موكلي وطلباته فيها ما هو إلا إثبات استحقاق موكلي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف، وهو الأمر الذي يتبين معه عدم انطباق حكم

المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على موضوع هذه الدعوى، مما يجعل القرار المستأنف جديراً بالنقض والتصحيح.

ثانياً: حيث انتهى القرار المستأنف في حيثياته ومنطوقه إلى رفض طلب موكلي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع استناداً على أن موكلي قد أسس دعواه على قرار الإدانة، وأن هذا القرار اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأوراق المالية عن الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، في حين أن المدعي اشترى الأسهم خلال الفترة، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار؛ وهذا تسبيب غير سليم، حيث إنه على الرغم من صحة كون تلاعب المدعى عليهم في القوائم المالية كان عن الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م وتاريخ شراء مورث موكلي للأسهم، إلا أن أثر هذا التلاعب في القوائم المالية السابقة؛ امتد ليشمل سنوات لاحقة على هذه الأعوام وحتى تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة (أ) أي بعد شراء مورث موكلي للأسهم محل هذه الدعوى ولم يقتصر على الأسهم المشتراة في هذه الأعوام فقط، عليه فإنه من غير المقبول؛ حصر أثر خطأ المدعى عليهم في الأعوام محل القوائم المالية المتلاعب فيها فقط، بل يجب بحث مدى أثر خطأ وتلاعب المدعى عليهم في هذه الأعوام على الأسهم المشتراة من جانب موكلي في عام 2012م.

كذلك استمرت الإعلانات المضللة من جانب المدعى عليهم عن الفترة اللاحقة للفترات التي تتضمنها قرار لجنة الاستئناف المُبين بعاليه، ومنها الإعلان المنشور أي قبل شراء مورث موكلي للأسهم محل هذه الدعوى- والذي تضمن على غير الحقيقة تحقيق الشركة (أ) ربح عن الربع الأول من عام 2012م، وهو الإعلان المضلل الذي تم تصحيحه لاحقاً بعد شراء مورث موكلي للأسهم ليتضمن خسارة صافية بدلاً عن الربح الزائف وذلك بموجب الإعلان المنشور، وبالتالي فإن سعر سهم الشركة (أ) -وقت شراء موكلي له- كان مُحمل بمعلومات خاطئة وذلك جراء استمرار المدعى عليهم في إيجاد انطباع مضللاً عن الوضع المالي للشركة المدعى عليها، مما يثبت معه تحقق ركن الخطأ بحق المدعى عليهم وثبوت تحقق الضرر بموكلي جراء هذا الخطأ.

بناءً عليه؛ فإننا نؤكد على ثبوت ركن الخطأ بحق المدعى عليهم والمتمثل في ثبوت تلاعبهم في القوائم المالية عن الأعوام المُبينة بعاليه، وكذلك ثبوت ركن الضرر المتمثل في خسارة مورث موكلي قيمة الأسهم المشتراة، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية الأخرى، وذلك نظراً لاستمرار وعدم تصحيح الخطأ الوارد على القوائم المالية المُبينة بعاليه لما بعد تاريخ شراء موكلي هذه الأسهم وحتى تاريخ تعليق سهم الشركة (أ)، وكذلك أيضاً ثبوت علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق بموكلي، وهو الأمر الذي يتحقق معه مسؤولية المدعى عليهم، واستحقاق موكلي للتعويض الجابر للضرر الذي لحق به. وأخيراً يتضح لسعادتكم بجلاء مدى ما انطوى عليه القرار المستأنف من عيوب جوهرية وجسيمة بالمخالفة لما هو مقرر شرعاً ونظاماً، وهو الأمر الذي يجعل هذا القرار المستأنف؛ حَرِيٌّ بالنقض والإلغاء".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبْلِغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي، فتقدَّم المدعى عليه الثالث بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"المسؤولية: حيث استند المدعي في دعواه الي القرار الجزائي: فإنه بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة ’على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر‘، ويلاحظ الآتي: أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة، كذلك لم يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهل الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة. لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إلي تحديداً بالتفصيل، وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة. إن إقامة دعوى المطالبة بالتعويض محكومة بأنظمة سوق المال في موادها ذات العلاقة وليس غيرها، كما نصت عليه المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية صراحة والتي ضمنت المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية مخالفة، كما نشير إلى قيام المدعي بشراء كمية من الأسهم، وهذه تقع ضمن الفترة الثالثة والتي ليس لي علاقة بها حسب القرارات الصادرة بهذا الشأن، لذا فإن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن الأشخاص المدعي عليهم، مما يعني إقامة دعواه على غير ذي صفة".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف بعدم سماع الدعوى ورد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وبتاريخ 1446/03/12هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. الرد على ادعاء المدعي خطأ اللجنة في عدم انطباق المادة (58) من نظام السوق المالية على موضوع هذه الدعوى:

أ- وهذا غير صحيح إذ إن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، (والسادسة والخمسين)، (والسابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من

وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة المعدل بقرار لجنة الاستئناف.

ب- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدل بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيحي عن الفترة المالية المنتهية فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) ، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً.

2. الرد على ادعاء المدعي عن استمرار أثر التلاعب والتضليل في القوائم المالية وهو ادعاء غير صحيح أيضًا؛ وذلك لأن الشركة قد صححت إعلاناتها وذكرت في قوائمها المالية عن الفترة المالية المنتهية وجود خسائر مالية في قوائمها المالية، وذلك على النحو الآتي: 1) بلغ صافي الخسارة خلال الربع الرابع مقابل صافي خسارة للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع ومقابل صافي ربح للربع السابق 2) بلغت الخسارة الإجمالية خلال الربع الرابع، مقابل للربع المماثل من العام السابق. 3) بلغت الخسارة التشغيلية خلال الربع الرابع، مقابل ربح تشغيلي. للربع المماثل من العام السابق. 4) بلغ صافي الخسارة خلال اثني عشر شهراً، مقابل صافي خسارة للفترة المماثلة من العام السابق وذلك بارتفاع بلغت خسارة السهم خلال اثني عشر شهرًا (7.68) ريال، مقابل خسارة السهم 1.44) ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 6) بلغت الخسارة الإجمالية خلال اثني عشر شهراً (496.2) مليون ريال، مقابل ربح إجمالي 194.4 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. 7) بلغت الخسارة التشغيلية خلال اثني عشر شهراً (597.3) مليون ريال، مقابل ربح تشغيلي 84.1 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق. وحيث إن مشتريات المستأنف لأسهمه المدعى بها كانت بدءًا من، أي بعد صدور الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة (أ)، وعليه فلا نجد أي تضليل واقع على المدعي خلال فترة شرائه للأسهم المطالب بالتعويض عنها، فضلاً عن عدم مسؤولية موكّلَينا عن أي قوائم مالية منشورة لتركهما العمل لدى شركة (أ) في هذا التاريخ.

3. نؤكد على خلو مذكرة المستأنف من إثبات خطأ موكلينا فضلاً عن إثبات العلاقة السببية بين ما يزعم من خطأ ينسبه إليهما وبين الضرر المزعوم:

أ- لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وأنه لا علاقة بالخطأ الثابت في حق موكّلَينا في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، لأن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام 2008م، إلى نهاية عام 2011م، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المدعى بها- فضلاً

عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه يجب على اللجنة رفض طلباته.

ب- أنه جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة الصادر في الدعوى، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف.

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف بعدم سماع الدعوي ورفض استئناف المدعي.

وتقدم وكيل المدعي السابق تعريفه أعلاه بمذكرة جوابية متضمنة الآتي:

"نتقدم إلى سعادتكم بإجابتنا على مذكرة المستأنف، المقدمة رداً على لائحتنا الاستئنافية على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الصادر في الدعوى ، والتي تتمثل في الآتي بيانه:

أولاً: بشأن ما يدعيه المستأنف ضده من عدم بيان موكلي ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فمردود عليه بالآتي: سبق وأن أوضحنا كافة أركان مسؤولية المدعى عليهم في لائحة دعوانا، وهي كالآتي:

ركن الخطأ: المتمثل في ثبوت مسؤولية المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأوراق المالية عن الأعوام --م، --م، --م، --م وذلك بموجب قرار الإدانة الصادر بحق المدعى عليهم. ولا يشوب ذلك كون هذا القرار اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأوراق المالية عن الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، في حين أن موكلي قد اشترى الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2012/4/30م وحتى تاريخ 2012/6/30م، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار؛ حيث أن أثر التلاعب في القوائم المالية السابقة؛ امتد ليشمل سنوات لاحقة على هذه الأعوام وحتى تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة (أ) في تاريخ -- -أي بعد شراء مورث موكلي للأسهم محل هذه الدعوى- ولم يقتصر على الأسهم المشتراة في هذه الأعوام فقط، وبالتالي فإنه من غير المقبول؛ حصر أثر خطأ المدعى عليهم في الأعوام محل القوائم المالية المتلاعب فيها فقط، بل يمتد خطأ وتلاعب المدعى عليهم في هذه الأعوام على الأسهم المشتراة من جانب موكلي في عام 2012م، كذلك استمرت الإعلانات المضللة من جانب المدعى عليهم عن الفترة اللاحقة للفترات التي تتضمنها قرار لجنة الاستئناف المُبين بعاليه، أي قبل شراء مورث موكلي للأسهم محل هذه الدعوى- والذي تضمن على غير الحقيقة تحقيق الشركة ربح عن الربع الأول من عام 2012م، وهو الإعلان المضلل الذي تم تصحيحه لاحقاً بعد شراء مورث موكلي للأسهم ليتضمن خسارة بدلاً عن الربح الزائف وذلك بموجب الإعلان المنشور ، وبالتالي فإن سعر سهم الشركة -وقت شراء موكلي له- كان مُحمل بمعلومات خاطئة وذلك جراء استمرار المدعى عليهم في إيجاد انطباع مضللاً عن الوضع المالي للشركة، مما يثبت معه تحقق ركن الخطأ بحق المدعى عليهم.

ركن الضرر: المتمثل في تكبد موكلي خسارة فادحة نتيجة خسارته كامل قيمة شراء الأسهم المحددة، علاوة على الأضرار المعنوية التي شعر بها موكلي جراء خسارته كامل أمواله المستثمرة. علاقة السببية: والمتمثلة في الارتباط الوثيق والفعلي بين خطئهم المدعى عليهم المُبين بعاليه وبين الضرر الذي لحق بموكلي بخسارته كامل قيمة الأسهم المشتراة نتيجة خطأ المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الأوراق المالية.

ثانياً: بشأن ما يدعيه المستأنف ضده من عدم بيان موكلي مدى ارتكابه للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة تحمله من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك، فمردود عليه بالآتي: إن مسؤولية المدعى عليهم عن خطائهم؛ هي مسؤولية مشتركة وتضامنية فيما بينهما جميعاً، وذلك وفقًا لمقتضى المادة السابعة والعشرين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: ’إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي‘.

ثالثاً: بشأن ما يدعيه المستأنف ضده بوجوب تطبيق المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية، والتي حددت المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية مخالفة، فمردود عليه بالآتي: إن ما يدعيه المستأنف ضده غير سليم ومخالف لصحة التكييف الواقعي والقانوني لموضوع هذه الدعوى، حيث إن موضوع دعوى موكلي وطلباته فيها ما هو إلا إثبات استحقاق موكلي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق لهم، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف، وهو الأمر الذي يتبين معه عدم انطباق حكم المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية على موضوع هذه الدعوى، مما يجعل القرار المستأنف جديراً بالنقض والتصحيح".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب قبول الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس

والسادسة والسابع، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق برفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (أولاً) من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادسة والسابع تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وباطلاع لجنة الاستئناف على ما استند إليه المدعي من صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإدانة هؤلاء المدعى عليهم -في الدعوى محل النظر- وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن وكيل المدعي يدعي أن موكله قام بشراء عدد من أسهم الشركة (أ).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدِّم وكيل المدعي ما يُثبِت خطأ المدعى عليهم فيما يدعيه، خصوصاً أن الأسهم محل الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترات المخالفات محل القرار الذي يستند إليه وكيل المدعي في دعواه، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما ما يتعلق بالمستند المقدَّم من وكيل المدعي المتمثل في الإعلان المنشور، الذي تم تصحيحه لاحقاً، والذي يستند إليه في إثبات استمرار الإعلانات المضللة من جانب المدعى عليهم عن الفترة

اللاحقة للفترات التي تضمَّنها قرار لجنة الاستئناف، فيجاب عنه بأن المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام نصت على أنه: "لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضٍ لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها"، وحيث لم يتقدم المدعي بهذه المستندات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبولها.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5285/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

ثانياً: رفض طلبات أطراف الدعوى.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كلاً من المدعى عليهم/ الثالث، و/ الخامس، و/ السادسة، و/ السابع. **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**